

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥٠ لسنة ١٩٦٤

باستبدال اسم قرية منشأة الأمير محافظة الفيوم
باسم منشأة محمد فهمي السيد**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بأصدار الأئمة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعل القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية
المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار
الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل قرار مجلس قروي الجير بمجلسه المنعقدة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :مادة ١ - تغير اسم قرية منشأة الأمير محافظة الفيوم إلى قرية منشأة
محمد فهمي السيد .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣١٥١ لسنة ١٩٦٤

بفصل عزبي البص وأبو شادي عن قرية الشعيرة وجعلهما
قرية مستقلة بذاتها باسم قرية "منشأة النصر" محافظة البحيرة**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ؛**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣١٣٦ لسنة ١٩٦٤

بالغفو عن حقوقه الحكم بها على المتهم على محمود مصطفى رحال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل المادة ٤٧ من قانون العقوبات ؛

قرر :مادة ١ - يعني عن حقوقه الحكم بها على المتهم على محمود
مصطفى رحال بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٢ في القضية رقم ١٤٦٦
لسنة ١٩٥٧ جمع المتهم ، وي يعني كذلك عن العقوبات التبعية وعن جميع
الأثار المختلفة المرتبة على حكم الإدانة المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣١٤٨ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء كرسى جراحة الأعصاب بكلية الطب بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

قرر :مادة ١ - ووفق على إنشاء كرسى جراحة الأعصاب بكلية الطب
بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٣١٥٣ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تجديد إعارة السيدة / علوية على علوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ — ويفق على تجديد إعارة السيدة / علوية على علوى المدرسة بالمعهد العالي للاتصالات المتولى للعمل خبيرة للتدريب المتولى بمركز تنمية المجتمع في العالم العربي ببرمن الليان لمدة عام ينتهي في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥٥ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تجديد إعارة السيد المهندس أحمد شكري أبوالسعود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات

قررت :

مادة ١ — ووفقاً على تجديد إعارة السيد المهندس أحمد شكري أبوالسعود الخبير الأول المدنسي بمصلحة الخبراء بوزارة العدل من الدرجة الخامسة (في على : للعمل بالشركة العربية العامة لقاولات إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لقاولات الإسكان والمباني العامة لمدة سنة تبدأ من أول يونيو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الائمة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنقيم جمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق الماقنفات ، المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١

وعلى قرار مجلس محافظة البحيرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١/١٩٦٢

وعلى قرار مجلس قرروي شت الأئم بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٦/١٩٦٣

وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري المشكلة بوزارة الإدارة المحلية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٦/١٩٦٤

قررت :

مادة ١ — تفصل عن بيتا "البعض" و"أبو شادي" عن قرية الشبرة ، ليصبحا قرية مستقلة بذاتها باسم قرية "مشادة النصر" محافظة البحيرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تجديد إعارة السيد المهندس محمد محمد عجمية للعمل بالكتاب الإقليمي ب الهيئة الصحة العالمية بالجمهورية اللبنانية لمدة شهرين من ١٩ يوليه سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قررت :

مادة ١ — تتم إعارة السيد المهندس محمد محمد عجمية المدير العام للادارة العامة لتحسين البيئة بوزارة الاسكان والمرافق للعمل بالكتاب الإقليمي ب الهيئة الصحة العالمية بالجمهورية اللبنانية لمدة شهرين اعتبارا من ١٩ يوليه سنة ١٩٦٤ على أن تحمل الهيئة المذكورة بمرتبه وظيفاته قبل مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر